الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

*** عـ42912.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017-03-09

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/10/14 من طرف الاستاذ "ن.ق" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ش.ت.م" في شخص ممثلها القانوني

ضد:1/"ف.س".

2/المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ17485ـدد الصادر بتاريخ 2017/6/07 عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص خسارة الدخل والقضاء مجددا بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف ضده الأول مبلغ 609د194 لقاء خسارة دخله مده عجزه المؤقت عن العمل و إقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالنزول بمبالغ التعويضات المقضي بها ابتدائيا الى حدود 002د3.545 عن ضرر المستأنف ضده الأول البدني والى حدود 202د895 عن ضرره المعنوي والجمالي والى حدود 841د214 عن ضرره المهني واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوع فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/11/01 والمبلغة الى المعقب ضدهما بتاريخ 21 و2016/10/26 بواسطة عدل التنفيذ بتونس وبالقيروان الاستاذين "ز.م" و "ع.ق" حسب رقيهما عـ96300و21284ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/02/14.

والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة في الملف، قيام المدعى في الأصل والمعقب ضده ألان أمام محكمة ناحية بوحجلة عارضا انه تعرض بتاريخ 2014/3/29 الى حادث مرور لما كان يقود دراجته النارية سالكا بها الطريق الوطنية رقـ2ـم ملازما ليمينه الا ان السيارة المؤمنة لدى المطلوبة تولى سائقها القيام بعملية الدوران الى اليمين فصدمته و أصيب جراء الحادث بأضرار بدنية وطلب الزام المطلوبة بان يؤدي له الغرامات المبينة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ7625ـدد بتاريخ 2015/8/12 والقاضي :"قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تؤدي للمدعى :

494/1د5090 لقاء ضرره البدني.

237/2د1041 لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

897/3د249 لقاء ضرره المهني.

000/4د140 لقاء اجرة الاختبار الطبي.

000/5د150 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك واخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق المطالبة .

فاستأنفته المحكوم عليها فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية ليه:

مطعن وحيد : ضعف التعليل وخرق احكام الفصل 117 من م ت:

بمقولة ان السيارة المؤمنة مسجلة تحت النظام التوقيفي وتظل سياقتها موقوفة على الأشخاص المالكين لها المنتفعين بالإعفاء الديواني الكامل فيما تظل سياقتها من طرف الغير خاضعة لترخيص من مصالح الديوانة ولا يمنح الا الأصول او الفروع بوجه الحصر وذلك لمدة سنة وان سائق الوسيلة الصادمة لم يكن لا أصلا ولا فرعا للمالكة ولم يكن مرخصا له في سياقة العربة وفق الشروط القانونية وتمسكت منوبته بان السائق لم تكن بحوزته الشهائد الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقتها بما يعتبر حالة استثناء من الضمان على معنى الفصل 118 من م ت وان محكمة القرار المطعون فيه لم تناقش هذا الدفع وهو ما يعد تقصيرا في التعليل وطلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد:

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فإن عدم مسك سائق الوسيلة الصادمة لترخيص من مصالح الديوانة لسياقة السيارة المسجلة تحت النظام التوقيفي لا يعتبر حالة من حالات استثناء الضمان لا يعتبر من الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة باعتبار ان هذه الأخير تتعلق بالمعارف الفنية المكتسبة لسوق الوسيلة المؤمنة.

وحيث ان الإخلال بواجب مسك الرخصة المشار اليها تبقى إخلالا بقاعدة قانونية تهم المصالح الإدارية المختصة ولا يعارض بها المتضرر.

وحيث ولئن شاب قرار محكمة الحكم المطعون فيه تقصيرا في الجواب عن الدفع المتمسك به من الطاعنة الان فإن النتيجة التي انتهت اليها كانت سليمة من الناحية القانونية مما ينزع كل جدوى من نقض القرار المطعون فيه وهو مات يتعين معه رد المطعن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/3/09 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز بحضور المدعى العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــــه